

فقه العبادات - مالكي

2 - الاستنجاء : وهو أن يزيل النجاسة الخارجة من أحد السبيلين عن المحل الذي خرجت منه إما بالماء ويسمى استنجاء أو بالأحجار وما شابهها ويسمى استجمارا والأصل في الاستنجاء النذب سئل الإمام مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر ؟ فقال : " بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط (يغسلون الدبر من الغائط) وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول " . إلا أنه يجب الاستنجاء بالماء إن وجد الماء الكافي في الحالات التالية :